

ما حكم الذهاب لمكتب الضمان الإجتماعي ويقول أنه مريض وإذا حصل على مساعدة يعطي من شهد معه من المال؟

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول يوجد من بعض الاخوة انه يتقدم الى مكتب الضمان الاجتماعي ويقول بانه مريض وهو سليم ليس كما وصف ويطلب شهادة بعظ الاخوة له لانه مريض. ثم تصرف له مساعدة حسب كلامه وكلام الشاهد - [00:00:01](#)

فاذا حصل على المساعدة النقدية اعطى الشاهد من هذه النقود فما هذا؟ فما حكم هذا العمل الجواب حكم هذا العمل انه لا يجوز لانه يشتمل على امرين اما الامر الاول - [00:00:16](#)

فهو الغش والكذب ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فهذا غش الجهة المسؤولة حيث ادعى انه مريض والواقع انه ليس بمريض والجهة الثانية المبلغ الذي اخذه هو محرم - [00:00:37](#)

لكنه ايضا اعطى الشخص الذي شهد معه شهادة زور اعطاه رشوة اعطاه رشوة فهذا عمل جمع الرشوة وشهادة الزور والكذب من الشخص والغش والكسب الذي والمال الذي اخذه محرم. والشاهد اثم والمبلغ الذي اخذه الشاهد محرم وبالله التوفيق - [00:01:07](#)